

شرح كتاب نيل الأرب من قواعد ابن رجب معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري-01

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين. اما بعد فنواصل شرح كتاب نيل العرب من قواعد ابن رجب للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين غفر الله له - 00:00:01

قال المؤلف القاعدة الحادية والثمانون. اذا عادت العين بفسخ تبع تبعها النماء المتصل. لو انه باع سلعة فتبيين ان فيها عيما فتبيين ان فيها عيما. فارجعها لوجود العيب فإذا كانت هذه السلعة جاءها نماء متصل - 00:00:30
تعود مع يعود النماء مع الاصل. قال والمنصوص؟ المذهب ان ما يعود لكن هناك روايات نص عليها الامام انه لا يعود النماء المتصل.
قال اختاره الشيخ وابن عقيل. قال ويتبعها اي ان - 00:01:02

المتصل يتبع العين في الظمان. فإذا كانت العين مضمونة ضمن انما المتصل والتوثقة اي لو ان العين لو ان العين قد جعلت توثقة في رهن ثم نمت نماء متصلة فانها - 00:01:29

تكون رهنا كاصل العين. قال وكذا في العقد من القبول. لو انه فسخ البيع وكان في المبيع زيادة متصلة. فحينئذ نقول المذهب ان الزيادة المتصلة تكون للبائع وعلى الثاني ان البائع يضمنها. وبالتالي اذا اعاد السلعة المعيبة التي حصل - 00:01:56
فيها زيادة متصلة يقولون يقوم البائع اعطاء قيمة الزيادة المتصلة المشترى القاعدة الثانية والثمانون في النماء المنفصل تفرقون بين النماء المتصل المنفصل المتصل مثلا سمن الدابة. والمنفصل ولد الدابة انفصل عنها - 00:02:29

ان ماء المنفصل قال اما من العين فالولد من اين نشأ؟ من العين المباعة. والتمر من اين نشأ؟ من التخل المباع او وقد يكون وقد يكون النماء المنفصل من غير العين المباعة لكنه بسببها - 00:02:58

مثال ذلك باעה امة باعه امة هذه الامة زوجها السيد الجديد. المهر الذي سيقبضه السيد الجديد هذا انما منفصل هل هو نشا من الجارية المملوكة؟ نقول لا نشا من غيرها. لكنه بسببها - 00:03:23

ومثله في الارش. لو وضع عليه ارش في هذه الحال نقول هذه الزيادة من غير العين لكنه بسببها. قال المؤلف والحقوق يعني الحقوق المتعلقة اياً تنقسم الى اقسام القسم الاول حق نشا من عقد - 00:03:50

والقسم الثاني حق نشا من فسخ والقسم الثالث حق نشا لا من عقد ولا من فسخ. نأتي بها واحدة واحدة القسم الاول حق نشا من فسخ مثل ذلك لو انه باعه - 00:04:21

الناقة فولدت الناقة ففسخ البيع فحينئذ ان ماء المتصل لا يتبع العين سواء كان ناشئا من غيرها او كانت او كان ناشئا من العين.
القسم الثاني الحقوق التي نشأت لا من عقد ولا من فسخ - 00:04:46
فإن كان ملكا يعني ان الزيادة كانت ملكا كارث. فحينئذ الزيادة تتبع الاصل واذا كانت الزيادة ليست ملكا فانها لا تتبع الاصل. واذا امكن ابطاله اي التصرف فلا يتبع النماء الاصل - 00:05:16

واذا قدر ان الاصل تلف فانه يؤمن الاصل ويؤمن الزيادة القسم الثالث حق متعلق بعين نشا من العقد فهذا الحق هل اذا تعلق باصل العين تتبعها يتبعها النماء المنفصل. فان ورد العقد على الاعيان بعد النماء - 00:05:49
فإن ورد العقد على العين بعد النماء حينئذ لا يتبعها لو ان الناقة ولدت وبعد ولادتها وجد عقد على الناقة. فحينئذ ولدها لا يتبعها لماذا؟

لأن العقد ورد على العين، بعد النماء، إلا إذا كان النماء ملازما - 00:06:30

كالشعر فاذا عقد على الجارية فان زيادة الشعر الموجودة في الجارية قبل العقد تتبعها لانه نما ملازم. ومثله المستتر خلقة. كاللين فانه مستتر لم يخرج من الضرع. فاذا باع الشاة تتبعها اللين الموجود في ضرعها - ٠٥:٥٧

وإن كان هذا اللبن كان موجوداً قبل العقد هو نماء منفصل. قال وكذا الأولاد في التدبير فإن ما يتبع الأم الأولاد يتبعون الأم فإذا
دبر الأم أم كان التدبير منجراً إلى أولادها. قال والمذهب لا. يعني أن التدبير - 00:07:32

فحيث ان كان عقد تمليلك فانه ينقسم الى قسمين القسم الاول النوع الاول منجز - 00:08:08

مثل عقود البيع. فان ورد على العين فقط فحين اذ لا يتبعها انما من امثلة ذلك ما لو وصى شاة او جارية. فحينئذ لا يتبع نماؤها الا الولد على المذهب - 00:08:47

واما اذا كان العقد قد ورد على المنفعة ولم يرد على العين فان عمها اي اذا كان العقد يشملها كوقف فحينئذ يتبع النماء المنفصل العين
التي جرى عليها العقد حتى الولد في وجهه - 00:09:15

وهو المذهب والا اي وان النماء المنفصل لا يعم لا يعمه العقد الذي يكون على المنفعة مثل عقد الاجارة. فحيثئذ لا يتبع ان مال منفصل العين القاعدة الثالثة والثمانون - 00:09:45

استحقاق فان النماء المتصل يتبعه - 00:10:21

ومن ذلك الثمر الذي لا زال متصلاً به. لأن البر فانه لا يتبعه اذا عبر النخل فان الثمرة تكون للبائع وليس للمشتري. قال حتى في اخذ بشفعة ان يثبت هذا الحكم وعدم التبعية حتى في مسألة ما لو اخذه بواسطة الشفعة - 00:10:47

انتقال الملك ملك النحل بفسخ وليس بعقد. فحينئذ ان ماء - 16:11:00

متعلقة بالحمل لو كان في الشاة حمل او في الامة في بطنها - 00:11:50

احكام تتعلق بحياة العمل - 00:12:19

للحمل تتعلق بغيره فهذه الأحكام تثبت بمجرد وجود الحمل. فان باع - 00:12:53

لان الاصل ان الاحكام تتعلق بالامر - 00:13:23

وجود الحمل سواء كان حيا او ميتا. فإذا تبيننا انه حي - 00:13:43

النوع الثاني من احكام الحمل احكام الحمل المتعلقة به في نفسه. فهذه الاحكام ان كانت - 00:14:13

فهل نلغيها بخروجه ميتا؟ قال فيه خلاف - 00:14:43

وبالتالي ثبتت له النسب. ومثله ايضا في باب النفقة - 00:15:08

فالنفقة على الحمل حكم متعلق به في نفسه لا يتوقف على حياته. وبالتالي وقع فيه او خلاف وهذا يظهر فيما لو كانت لو طلق المرأة الحامل هل يجب على الزوج النفقة عليها؟ هل الحمل؟ هل النفقة على الحمل ولا على الحامل - [00:15:35](#)

هل هو نفقة زوج زوجة؟ او نفقة قريب لأن نفقة الزوجة تختلف عن نفقة القريب في مسائل نفقة الزوجة تجب سواء كانت الزوجة غنية او فقيرة اما نفقة القريب فلا تجب الا عند فقر القريب. لو كان هذا الحمل له ميراث - [00:16:08](#)

فإن قلنا بان النفقة للحمل لن يجب على الاب او لم يجب على الزوج ان ينفق. وإن قلنا النفقة الزوجة وجبت النفقة. ومن امثلة الاحكام المرتبة عليه مسألة سقوطها بالتقادم. نفقة القريب تسقط بالتقادم. بينما نفقة الزوجة لا - [00:16:36](#)

تسقط بالتقادم فان قلنا النفقة على الحامل من اجل الحمل فإذا تقادم وقت النفقة سقطت. وإن قلنا النفقة هنا على الزوجة على الحامل فانها لا تسقط النفقة بتقادم الزمن قال المؤلف القاعدة الخامسة والثمانون - [00:17:08](#)

الحقوق خمسة حق ملك يعني انه يملك كحق السيد في مال المكاتب. الاصل انه يملك بذلك. والنوع الثاني حق تملك ولا يملك في الحال لكنه لو اراد ان يتملك جاز له ذلك. كالاب - [00:17:38](#)

ولده ولا يملكه لكن يحق له ان يتملّكه. وهناك اشياء تتعدد بينها هو بين كونها ملكاً وكونها تملكاً مثل نصف المهر في مسألة المطلقة قبل الدخول. هل يملك نصف المهر او يحق له ان يتملّكه. وجهاً يترتب عليه مسائل - [00:18:06](#)

النوع الثالث من انواع الحقوق حق الانتفاع فيجوز للجار ان يضع خشبته على جدار جاره. هذا هل معناه انه يملك الجدار نقول لا هل يحق له ان يتملك الجدار؟ نقول لا. وإنما يحق له - [00:18:41](#)

ان ينتفع به والنوع الرابع حق الاختصاص. وهو ما لم يملك احد مزاحمة ربه يعني ما يحق لآخر ان يأخذ نفع هذه العين. وبالتالي يقال هذه من اختصاص فلان ان لكنها - [00:19:03](#)

لكنه لا يملكها ولا يحق له ان يتملّكها. ولا يقبل العوز. ما يجوز ياخذ عليه اجرة من امثاله الجلوس في المسجد. ولا يملك الجلوس في المسجد. ولا يحق له ان يتملّكه - [00:19:28](#)

ولا لكنه له الاختصاص ما دام سبق غيره الى مكان في المسجد فهو احق به هذا الحق هو حق الاختصاص. نجيب مثالاً اوضح الكلب لا يصح بيعه. اذا كان الكلب معلماً فان معلمه - [00:19:49](#)

او فان صاحبه يختص بمنفعته لكنه لا يملكه ولا يحق له ان يتملّكه فهنا لا يملك شخص آخر ان يزاحم صاحب الكلب فيه. ولا يحق له ان يأخذ عليه عوضاً - [00:20:17](#)

ولا يحق له ان يبيعه النوع الخامس من انواع الحقوق استيفاء الحق حق استيفاء الحق ولا يملك ولا يحق له ان يتملّك وإنما يحق له ان يستوفي حقه من العين. ومثل له بالمرتهن في الرهن. اخذ منه دينه - [00:20:39](#)

الف ريال ووضع السيارة راح من المرتهن لا يملك ولا يحق له ان يتملّك. لكن يحق له ان يستوفي حقه من هذه العين المرهونة القاعدة السادسة والثمانون الملك انواع انا عندي التملّيك ولعله يرید الملك الملك انواع - [00:21:07](#)

النوع الاول ان يملك العين بدون ان يملك منفعتها ومن امثلة ذلك ما لو ووصى له بعين ووصى بمنفعتها لغيره. بهذه الحال الاول يملك الرقبة والعين وحده والثاني يملك المنفعة وحدها - [00:21:41](#)

قولك ووصى بها يعني كموصى بالرقبة حال وجود وصية بالمنفعة لشخص اخر النوع الثاني ملك لمنفعة على جهة التأييد. كما في المسألة السابقة والصاد ان السيارة لزيد. وان الانتفاع بها يكون لخالد - [00:22:14](#)

فخالد يملك المنفعة على جهة التأييد ومثله في الوقف فان الموقوف عليه يملك المنفعة مؤبداً. لكنه لا يملك عين الوقف النوع الآخر ملك لمنفعة غير مؤبد - [00:22:42](#)

من امثلته في الایجاراة استأجر الارض لمدة استأجر الشقة لمدة اسبوع وهنا المستأجر يملك المنفعة لكن ليس على جهة التأييد. ومثله مبيع استثنى منافعه باعه السيارة واشترط ان يركبها لمدة شهر. وهنا نقول هذا مبيع - [00:23:14](#)

البائع يملك المنفعة لكنه ليس على جهة التأييد. النوع الآخر ملك العين والمنفعة معاً مثل ماذا؟ ثوبك اللي عليك انت الان تملك عينه

وتملك منفعته قال ولهم اي ملك للعين والمنفعة. كسائر ما ملك بما يقتضيه اي - 00:23:42

العقد الذي يقتضي الملك او بالتصريف الذي يقتضي الملك كالارث. فانك اذا ورثت ملكت العين منفعة ونحو مثل البيع مثلا وقيل بان الاعيان لا تملك بل هي لله والعبد ينتفع - 00:24:22

بها على ما شرع فهو يملك الانتفاع لكنه لا يملك العين قال فمن عم ملكه لجميع المنافع فهذا ملك مطلق. والا كان ملك المقيدا بما يخصه النوع الرابع من انواع الاملاك الانتفاع فهذا يملك ان ينتفع بالعين - 00:24:43

لكنه لا يملك المنفعة ولذلك لا يتمكن من تأجيرها. مثل له بالuarية فان المستعير يملك الانتفاع لكنه لا يملك المنفعة وبالتالي لا يحق له ان يستعيظ عنها القاعدة السابعة والثمانون - 00:25:19

الملك ينقسم الى اقسام متعددة القسم الاول ملك تام. فهذا يقبل النقل فيمكنه ان يبيعها ويمكن ان يهديها ملك تام يقبل النقل بعوض كما في البيع او بدون عوظ كما في الهبة في الجملة. النوع الثاني - 00:25:50

ملك للمنفعة بعد اللازم كما في الاجارة فهذا ايضا يقبل النقل لكن بشرط ان يكون الاخر اقل ضررا من الاول. انا استأجرت الشقة وعندي ابيان يحق لي ان اؤجرها لمن يماثلني او يكون اقل مني لكن ما اؤجرها لشخص عنده ستة وستون ولدا - 00:26:18

النوع الثالث ملك واما ملك الانتفاع وحقوق التملك والاختصاص. فحينئذ من ملك الانتفاع لربها ان ينقله بلا الوضع كما في العارية. ولا يحق له ان ينقل حق الانتفاع بوضع ومثله من كان له حق التملك - 00:26:49

فانه لصاحبها ان ينقله بدون عوظ. مثال ذلك من تحجر ارضا مواتا فحينئذ يحق له ان يتملك وهو لم يملك بعد. وبالتالي لربها ان ينقل هذا الملك لكن بدون عوظ - 00:27:27

ومثله في حق الاختصاص كما لو كان عنده كلب معلم ويختص بمنفعته يحق له ان ينقل حق الاختصاص لكن بشرط ان يكون بدون عوظ هذا اذا كانت لازمة ما اذا لم تكن عقدا لازما فحينئذ يتثبت النقل دفع - 00:27:51

للضرر كما في الشفعة فهذا يقبل قال فلا يعني فلا يقبل النقل. لكن له المعاونة على اسقاطها لما جاء يريد ان يشفع قال ساعطيك الف وحينئذ تسقط حقك في شفعة له الحق في ذلك. النوع الآخر - 00:28:21

بيع المنفعة هل يقبل النقل او لا انا عندي اه عين موصى بها او في اه عندي شقة موقوفة موقوفة علي حينئذ انا املك المنفعة ولا املك العين هل يحق لي ان انقل الملك فيها فاسكن غيري فيها؟ قال اما بيع المنافع فيصح - 00:28:50

يعني نقل ملك المنفعة ان قبلت المعاواضة مع اعيانها. اما اذا كان بيع المنفعة لا بل المعاواضة فحصل خلاف في حكم نقل الملك قال وظاهر المذهب جوازه لماذا؟ لانه يجوز ويصح ان نؤجر الوقف - 00:29:27

وان نؤجر الحر وهم لا يملكان انما تملك المنفعة. ومثله ما فتح عنوة دون بيعها اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهداء - 00:29:56

المهتمين هذا والله اعلم. صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه سلم تسليما كثيرا - 00:30:18